

## التكامل القانوني لإحكام المحكمة الجنائية الدولية

Legal complementary for the International criminal court provisions

م. م. إبراهيم محسن جبر

جامعة واسط - كلية القانون

<mailto:ijebur@uowasit.edu.iq>

### الملخص

يمثل التكامل القانوني الصورة الأولى من صور التكامل التي تشمل التكامل القضائي والتكامل التنفيذي، ويتعلق التكامل القانوني بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فالتكامل القانوني يكون بين نظام روما الأساس وقواعد قانونية خارج هذا نظام الأساسي، تتمثل بالمعاهدات والاتفاقيات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ومبادئ القانون العامة التي تستنبطها المحكمة من القوانين الوطنية لدول العالم.

### Summary

Legal integration represents the first form of integration that includes judicial and executive integration, and legal integration relates to crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, as jurisdiction for these crimes is held specifically when the national judiciary is not specialized in these crimes, so legal integration is Between the Rome Statute and legal norms outside this statute, they are the applicable treaties, the principles and rules of international law, and the general principles of law that the court extracts from the national law of legal systems in the world.

تعدّ فكرة إقامة مؤسسة قضائية في الدول من أنجع السبل لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية، ويعدّ إنشاء هيئة قضائية دولية حدثاً تاريخياً هاماً وبارزاً على الصعيد الدولي، ويعدّ بمثابة آلية من آليات حماية حقوق الإنسان، إذ جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتختص بمقاضاة ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي تعد من الجرائم الدولية الأكثر خطورة وجساماً، والتي هي نصب عين المجتمع الدولي بأسره كونها تهدد السلم والأمن في العالم، والتي تشمل جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وهو ما قرره المادة الخامسة من نظام الأساسي روما، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية لسدّ الثغرات الموجودة على مستوى المحاكم الدولية السابقة الخاصة والظرافية، وعزمت على واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المحددة في نظام، ودون أي اعتبار لصفته الرسمية حتى وإن كان رئيس دولة، وهذا قصد إرساء عدالة جنائية دولية يتطلع إلى تحقيقها المجتمع الدولي بأسره.

إن الغرض الأساسي من إدراج مبدأ التكامل في نظام الأساسي جاء تجسيدا لوضع توازن بين متطلبات العدالة من جهة واحترام سيادة الدول من جهة أخرى، لذا نجده يمنح الأولوية للمحاكم الوطنية ويشجعها في ممارسة الولاية القضائية على تلك الجرائم المذكورة في نظام، ومن ثم يكون لها سلطة التحقق والمقاضاة، والبحث في موضوع التكامل القانوني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية يكتسي أهمية كبيرة؛ لأنه يوضح لنا الحدود الفاصلة بين ما يختص به القانون الدولي والقانون الوطني وبين ما يدخل في اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم الجسيمة التي يؤثمها القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك لم أجد دراسة تسلط الضوء على التكامل القانوني وصوره بشكل مفصل، وكلّ هذا دفعنا للبحث في دراسة الموضوع ومعرفة الجوانب المتعلقة به.

وبناء على ما سبق فإنّ الإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع هي:

ما هو مفهوم مبدأ التكامل القانوني؟ وما الفرق بين التكامل القانوني عن التكامل القضائي والتكامل التنفيذي؟ وما هي صور التكامل القانوني؟ وكيف تتعامل المحكمة عند النظر في القضايا المعروضة أمامها؟ وما هو عمل المحكمة عندما تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي؟ هذه الأسئلة وغيرها التي سيثيرها البحث، نحاول تسليط الضوء عليها، ودراستها وفقاً للخطة الآتية والمقسمة على ثلاثة مطالب:

سنتناول في المطلب الأول: مفهوم التكامل القانوني، ويتضمن تعريف التكامل القانوني (لغة) وتعريف التكامل القانوني (اصطلاحاً).

أمّا المطلب الثاني فكان في: تمييز التكامل القانوني عن غيره، ويتضمن: الفرع الأول: تمييز التكامل القانوني عن التكامل القضائي، الفرع الثاني: تمييز التكامل القانوني عن التكامل التنفيذي.

وتضمن المطلب الثالث : صور التكامل القانوني، واشتمل على : الفرع الأول: التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي وبين القانون الدولي، الفرع الثاني: التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي وبين القانون الوطني.

### المطلب الأول

#### مفهوم التكامل القانوني

إنّ تطور ظاهرة الجريمة من الناحية الكميّة والكيفيّة أدى إلى تحول هذه الظاهرة من المستوى الفرديّ إلى المستوى الدوليّ، إذ أصبح مصطلح (المجني عليه) يطلق على شريحة واسعة من الأفراد تتجاوز أعدادهم الآلاف والملايين أحياناً، ومن استعمال الوسائل البدائيّة البسيطة في القتل إلى أحدث الأسلحة الفتاكة، فهكذا ظهرت الجرائم الدوليّة المرتكبة ضد أمن وسلامة البشريّة وتعددت أصنافها فكانت جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فكان لذلك جهاز قضائيّ يتولى مهام الفصل في النزاعات ذات الطابع الدوليّ، وتفعيل القواعد القانونيّة الدوليّة المنظمة للقتال وبث روح الامتثال لها والالتزام بها حيث تتوفر السلطة التي تتولى مهمة الزجر والعقاب في أحوال الخروج عن دائرة التطبيق القانوني لهذه القواعد.

ومن أجل ذلك سعت المجموعة الدوليّة إلى إرساء قواعد القانون الجنائيّ الدوليّة وتطوير الجانب المؤسّساتي للعدالة الجنائيّة الدوليّة من خلال إنشاء أجهزة تتولى إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد الحماية.

والقانون الجنائيّ هو مبدأ شرعية الجرائم وكذلك العقوبات، والذي بمقتضاه لا يمكن عدّ فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونيّة تدين هذا الفعل وتحدد العقوبة المناسبة له إعمالاً لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " القاعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة، ومثل ذلك الدساتير والقوانين الوطنيّة للدول ولاسيما قانون العقوبات؛ لأنّ الأصل في الأعمال الإباحة ما لم يجرمها المشرع وهو الأمر الذي أكد عليه أيضاً نظام الأساسي للمحكمة<sup>(1)</sup>.

ويجد مبدأ الاختصاص التكميلي مجال تطبيقه عندما يمكن لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائيّ الوطنيّ القدرة على محاكمة مرتكبي ذات الجريمة المنصوص عليها في نظام الأساسي لروما، ويبقى الأخير هو المتمتع بالولاية الأصليّة، ولا يندرج في اختصاص المحكمة الدولية إلاّ الجرائم التي لا يمكن للقضاء الجنائيّ الوطنيّ النظر فيها، إمّا بسبب خروجها عن ولايته، وإمّا لتعذر ملاحقة الجاني أمامه، وإمّا لتنازله عن حقّه في الاضطلاع بها وفقاً للأوضاع والشروط التي بينها النظام الأساسي للمحكمة<sup>(2)</sup>.

ونجد أنّ معنى التكامل القانوني يتجسد وفق ما أورده المادة الخامسة من النظام الأساسي التي وضعت تعداد حصريا للجرائم الأشد خطورة، إذ يدخل في إحصاء المحكمة كلّ من جريمة الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وسنلقي الضوء في هذا المطلب على (مفهوم التكامل القانوني)، ويقسم الى فرعين:

### الفرع الاول

#### تعريف التكامل القانوني

أولاً :- تعريف التكامل القانوني (لغة):

1. التكامل (لغة): إنّ كلمة (تكامل) مشتقة من الفعل كَمِلَ كَمالاً، أي صار كاملاً وتمّت أجزاؤه، وكَمَل بَشَد الميم، أي أتمّ نقصاً وأنهى ما هو غير مكتمل، ومُكَمِل، أي متمم لما بدأ به شخص آخر وهو الذي يكتمل به معنى ما قبله، ويُقال أيضاً: تَكْمِيل، بمعنى جعل الشيء كاملاً بإضافة ما ينقصه، وتكامل بمعنى تم الواحد الآخر باتحادهما، ويقال مُتكامِل بمعنى عامّ وشامل، ومُكتمِل، أي مستوفي جميع الشروط اللازمة<sup>(3)</sup>، أمّا معنى (تكامل) في عُرف القانون هو حالة التماسك التي تسود المجتمع الدولي إزاء الجرائم التي تشكّل خطورة عليه، تكمل الجهود: تكميل بعضهم بعضاً<sup>(4)</sup>.

2. القانون (لغة): وهي كلمة مشتقة من الفعل (قَنَّ)، أي: وضع القوانين، والقانون: مقياس كلّ شيء وطريقه، وقيل هي كلمة رومية الأصل أو فارسية<sup>(5)</sup>.  
ثانياً :- تعريف التكامل القانوني (اصطلاحاً):

إنّ المقصود بمبدأ التكامل القانوني هو وجود قواعد قانونية إضافة إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي، لغرض سدّ ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة<sup>(6)</sup>. ويتعلق التكامل القانوني بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعتقد لها الاختصاص في تلك الجرائم على وجه الخصوص متى كان القضاء الوطني لا يختص بتلك الجرائم<sup>(7)</sup>.

ويطلق عليه التكامل القانوني نظراً لوجود قواعد قانونية غير منصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، ونجد من خلال استقراء أحكام نظام الأساسي يتبين وجود مصدران قانونيين يكملان أحكام النظام الأساسي، وهما القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول الأعضاء<sup>(8)</sup>.

وقد عبر عن هذا المفهوم الكثير من نصوص النظام الأساسي، إذ حددت المادة (5) / النظام الأساسي الجرائم التي تكون ضمن اختصاص المحكمة، إذ استهلّت بعبارة "يقتصر اختصاص

المحكمة..."، أي أنّ هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة وما يليها (المواد 6، 7، 8)، واشترط نظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل ولاية المحكمة في الجرائم الواردة في المادة (12) الفقرة (1)<sup>(9)</sup>، وعلى أساس ذلك شرعت الدول نصوصاً قانونية تجرم الأفعال التي تعدّ جرائم وفقاً للنظام الأساسي وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تُجرّم هذه الأفعال، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها دولياً<sup>(10)</sup>.

ويرتبط مبدأ التكامل القانوني " بالجرائم الكبرى الأشد خطورة والتي هي موضع الاهتمام من قبل المجتمع الدولي بأسره، وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من نظام الأساسي يتبين في حقيقة الأمر أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة اختصاص أصيل في مثل تلك الجرائم المحددة، غير أنّ إدراج مبدأ الاختصاص التكميلي في المحكمة الجنائية الدولية ومراعاة لاحترام مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها تمّ إعطاء الأولوية في مباشرة الاختصاص لسلطات القضاء الوطني " (11).

وإنّ اقتصر الاختصاص المادي للمحكمة على الجرائم الواردة في المادة الخامسة لا يعني أنّها كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما، إذ سعت بعض الدول إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى كالإرهاب والإتجار بالمخدرات والتي تعذر الوصول إلى تعريف مقبول لها، إضافة إلى معارضة الدول الكبرى لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة بحجّة ضمان فعاليتها بعدم إدخال تلك الجرائم والاكتفاء بالقضاء الوطني في محاربتها<sup>(12)</sup>، وبذلك تمّ استبعادها من اختصاص محكمة الجرائم المحددة باتفاقيات دولية حتى وإن كانت ذو طبيعة دولية<sup>(13)</sup>.

وقد كانوا واضعي نظام روما حريصين على أن لا يدخل في اختصاص المحكمة إلاّ أشدّ الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي؛ وذلك قصد تحقيق غايتين هما<sup>(14)</sup>:

• عدم اتساع حدود اختصاص المحكمة على نحو لا ينسجم ولا يتوافق مع الإمكانيات المتوفرة لديها.

• لتحقيق مبدأ التكامل بين المحكمة واختصاص القضاء الجنائي للدول الاطراف، إذ يبقى الأخير صاحب الولاية ، ولا يدخل في اختصاص المحكمة إلاّ الجرائم التي لا يمكن عرضها على القضاء الوطني، إمّا بسبب خروجها عن ولايته أو لعدم إمكانية ملاحظتها أمامه وفقاً للشروط والأوضاع التي أوردتها وفصلها النظام الأساسي.

## المطلب الثاني

### تمييز التكامل القانوني عن غيره

تختلف صور مبدأ التكامل بحسب المعيار المعتمد، فتصنف على أساس ثلاثة معايير، وهو المعيار القانوني والمعيار القضائي والمعيار التنفيذي، فالتكامل القانوني يكون بين نظام روما الأساس وقواعد قانونية خارج هذا النظام الأساسي، تتمثل " بالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القانون الوطني للنظم القانونية في العالم " المادة (21) من النظام ، والتكامل القضائي يكون بين المحكمة محل البحث والمحكمة الجنائية الوطنية، والتكامل التنفيذي لإحكام المحكمة مع مختلف الدول.

وكما بيّننا أنّ التكامل القانوني هو مجموعة من القواعد القانونية إضافة إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي، توضع لسد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة، لذا علينا أن نميّز التكامل القانوني عن التكامل القضائي والتكامل التنفيذي، وذلك في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: تمييز التكامل القانوني عن التكامل القضائي:

ونقصد بالتكامل القضائي هو تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني للدول الأطراف لنظام روما، لحكم الجرائم المنصوص عليها في بنود النظام ، أي إن اختصاص المحكمة الدولية تكميلي أو احتياطي للقضاء الجنائي الوطني<sup>(15)</sup>.

وجوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، وذلك ما أكدته الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من نظام الأساسي<sup>(16)</sup>، وقد قرر هذا الحكم قاعدة عامة مقتضاها أنّ اختصاصات المحكمة الدولية إنّما هي مكملة لاختصاصات المحاكم الوطنية للدول الأطراف، وأنّ اختصاصات المحكمة الدولية ليست بديلا أو معادلا أو لاغيا لاختصاصات المحاكم الوطنية للدول الأعضاء<sup>(17)</sup>.

والتكامل القضائي يكون بين القضاء الجنائي الدولي وبين القضاء الجنائي الوطني، بمقتضاه ينعقد الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نظام الأساسي ، فان لم تقوم المحاكم الوطنية بإجراء المحاكمة لأي سبب كان ، سواء عدم الرغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة ، أم عدم القدرة عليها ، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي اختصاص المحكمة الدولية ليس بديلا عن المحاكم الوطنية للدول الأطراف، إنّما مكملا لها<sup>(18)</sup>.

ونبتين من ذلك أنّ التكامل القضائي يكون فقط مع الدول الأطراف، بينما التكامل القانوني يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختصّ بهذه الجرائم.

وأهمّ ما يميّز التكامل القضائي عن غيره أنّه عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق أو المحاكمة في الدعوى ، وكانت ولايتها عليها صحيحة ، وكذلك اذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها م ( 17 / 1) من نظام الأساسي ، كما نصت المادة ( 20 ) على مظهر آخر للتكامل القضائي ، وهو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، كما إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية والإنابة القضائية ، ماهي إلا أشكال للتكامل القضائي<sup>(19)</sup>.

ويتضح ممّا تقدّم أنّ الأولوية للقضاء الوطني للدول الأطراف التي يمكنها أن تتمسك بإحكام مبدأ التكامل القضائي تجاه المحكمة للاحتجاج بان دعوى ما ، بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام هي من اختصاصها، إلا ان هذا التمسك يتطلب منها ان تكون راعبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة في تلك الدعوى ، وهذا يستلزم أن تكيّف التشريعات الوطنية للدول الأطراف على النحو الذي يتسق ونظام الأساسي، بما في ذلك تضمينها الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الأساسي، في تشريعاتها الوطنية، وان الهدف من إقرار هذا المبدأ، أن يكون القضاء الجنائي الوطني قادرا وجاهزا على إجراء المحاكمة في مثل تلك الجرائم<sup>(20)</sup>.

#### الفرع الثاني: تميّز التكامل القانوني عن التكامل التنفيذي:

ومفاد التكامل التنفيذي هو قيام المحكمة الجنائية الدولية باستعمال الآليات والوسائل القانونية التنفيذية للدول بقصد تنفيذ أحكام العقابيّة الصادرة عنها، ويظهر التكامل التنفيذي في صورتين<sup>(21)</sup>، ويحصل التكامل التنفيذي في الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات فيها والتي تصدرها المحكمة الجنائيّة رهنا بقيام الدولة الطرف تنفيذها، وذلك بسبب افتقارها إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت عنها، ولسدّ هذا النقص تتخذ المحكمة من النظم القانونيّة التي تنصّ عليها الدول المعنية وسائل تنفيذيّة للأحكام القضائية الصادرة عنها، سواء كانت متعلقة بالحرية او الماليّة كالغرامات والمصادرة أو جبر أضرار المجني عليهم<sup>(22)</sup>.

ويؤكد نظام روما الأساس مبدأ التكامل التنفيذي ، وذلك في الباب العاشر منه، حيث أكدت المواد من ( 103 - إلى المادة 111 ) من نظام على التعاون التنفيذي ، ودور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة، وجاء دور الإشراف على التنفيذ من قبل نفس المحكمة على أن يكون تنفيذ حكم السجن

مثلا متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع<sup>(23)</sup>، فمن " دون هذا التعاون لا تستطيع المحكمة أن تضمن سلامة تنفيذ أحكامها على الوجه القانوني المطلوب ، لان الدول وليس المنظمات الدولية هي محور تنفيذ أحكامها، أي الدول وحدها المخاطبة بتنفيذ أحكام السجن ، حيث جاء في القاعدة (200) من قواعد روما ، بان مسجل المحكمة الدولية هو الذي ينشئ قائمة دول التنفيذ التي ستتضمن الدول التي أبدت تعاونها لقبول التنفيذ في سجونها ، وقنوات التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة يكون من خلال القنوات الدبلوماسية أو أية قناة مناسبة أخرى تحدها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام للنظام الأساسي"<sup>(24)</sup>.

ومن خلال ذلك يمكن أن نوجز أهم ما يميز التكامل القانوني عن التكامل التنفيذي بالآتي<sup>(25)</sup>:

1- يتكوّن التكامل التنفيذي من حيث أطرافه من المحكمة الجنائية الدولية، والدول الأطراف، ونطاق التكامل فيه : الإحكام الجزائية الصادرة من تلك المحكمة، ومقتضاه: تعاون الدول مع المحكمة من أجل وضع تلك الأحكام موضع التنفيذ برغبتها ، مع الخضوع بالإشراف للمحكمة وفق المعايير المقبولة عالميا، أما التكامل القانوني : يعني أنّ المحكمة إذا لم تجد نصّا في نظام روما الأساسي الذي عليها أن تلجا إليه أولا ، فان عليها أن تبحث عن قاعدة قانونية غير منصوص عليها في الإحكام القانونية لنظام روما لتكملها في حكم القضية المعروضة عليها، ونجد إن المادة (21) / من النظام ، أزم المحكمة أن تطبق في البدء نظام روما وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، فان لم تجد عليها ان تطبق في المقام الثاني المعاهدات الموجبة للتطبيق ومبادئ القانون الدولي، فان لم تجد فتطبق الاسس العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القواعد القانونية الوطنية في العالم ، شريطة عدم تعارضها مع المبادئ الواردة في نظام روما. وهذا على عكس القانون الجنائي الوطني حيث مبدأ لا جرائم او عقوبات ما لم يكن منصوصا عليها، لا يسمح للقاضي أن يحكم إن لم يجد نصّا وإنما يعدّ الفعل مباحا.

2- إنّ التكامل التنفيذي يتعلّق بالأحكام الجزائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، بينما يتعلّق التكامل القانوني بالقانون الواجب التطبيق في حالة خلو نظام روما الأساسي وقواعده من نصّ يحكم القضية المعروضة، كما أنّ التكامل التنفيذي يكون بين المحكمة والدول الأطراف ، في حين أنّ التكامل القانوني يكون بين نظام روما الأساسي وقواعده ، وبين قواعد ونصوص خارجة عنه يجوز للقاضي اللجوء إليها ليكمل حكم القضية المعروضة عليه.

3- قد اقتضت الضرورة التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة مع الدول لعدم وجود سلطة أو مؤسسة تنفيذية خاصة بتلك الأحكام في المجتمع الدولي ، أما التكامل القانوني فتقتضيه طبيعة

القواعد القانونية الجنائية الدولية ، إذ إنها غير مفرغة جميعها في نصوص مكتوبة تأخذ شكلا معينا ، وإنما على المحكمة أن تجهد نفسها في البحث عن تلك القواعد التي تحكم الحالة المعروضة عليها من خلال المصادر الأخرى التي أشارت إليها المادة (21) من .

ويتضح مما تقدم أنّ نظام التكامل الذي جاء به نظام روما الأساسي يشكّل حجر الأساس للبيان القانوني والقضائي والتنفيذي للأحكام المحكمة الجنائية الدولية، وبما أنّ مدار موضوع بحثنا عن التكامل القانوني، فقد تبين لنا ماهيته، من حيث أنه قواعد قانونية تضاف إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي، توضع لسد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة، وكذلك ظروف العمل بمبدأ التكامل القانوني، فهو يرتبط بالجرائم الكبرى الأشد خطورة والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

### المطلب الثالث

#### صور التكامل القانوني

وللتكامل القانوني صورتان هما:

#### الفرع الاول

#### التكامل القانوني بين النظام روما الأساسي وبين القانون الدولي:

يتضح هذا الوجه من التكامل القانوني في نصّ المادة (10) من نظام روما ، والذي نصّ على أنه: " ليس في هذا الباب ما يفسّر على أنه يقيد أو يمسّ بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا نظام " (26).

وقد أشار هذا النصّ \_ المادة (10) من نظام روما\_ ضمنا إلى عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي، وأشار إلى أولوية نظام على أي قانون آخر في حالة التعارض " (27)، وتتضمّن المادة (10) من النظام القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق، ويتطلب الأمر تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في مادة (38) من النظام الأساسي وهي:

1- " المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة " .

2- " العرف الدولي، كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون " .

3- " القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة " .

4- " الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة، كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون " (28).

وإنَّ أيَّ نصٍّ وارد في النظام يتعارض أو يتلاءم بصفة عامّة مع القانون الدوليّ سوف يُعدّ أقلَّ مرتبةً منه، وإنَّ أيَّ تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام والتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدوليّ المذكورة عالية ثمّ إلى المادة [(21) فقرة (1) ج] (29).

كما نصّت المادة (21) فقرة (1) البند (ب) من نظام روما على " أنّ المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدوليّ وقواعده هي المصدر الثاني الذي تنهل منه المحكمة بعد نظامها الأساسي " (30).

وقد قامت علّة فكرة التكامل بين النظام الأساسي والقانون الدوليّ على أحكام المادة (1) من نظام الأساسي التي ألزمت المحكمة بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام نظام الأساسي في المقام الأول، وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدوليّ وذلك في المقام الثاني (31).

ويُعدّ أهمّ المظاهر القانونيّة لمبدأ تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدوليّ ما ورد بنصّ الفقرة (3) من المادة (1) من نظام الأساسي التي تنصّ على أنه: " يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السنّ أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسيّ أو غير السياسيّ أو الأصل القوميّ أو الاتنيّ أو الاجتماعيّ أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " (32).

ويتضح من ذلك أنّ هذا النصّ يلزم المحكمة عند تطبيق وتفسير أحكام نظام الأساسي، أو أي نصّ آخر يمكن لها تطبيقه من النصوص القانونيّة في العالم بأن يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجماً وغير مخالف لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الدول، أي أنّ القواعد القانونيّة الدوليّة المعترف بها تكون مصدراً من مصادر تفسير القواعد القانونيّة واجبة التطبيق من المحكمة عندما تنظر قضية من القضايا المعروضة عليها (33).

### الفرع الثاني

#### التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي وبين القانون الوطني

ونعني بهذه الصورة من صور التكامل القانوني بأنّ على المحكمة عند النظر في القضايا المعروضة أمامها أن تطبق نصوص النظام الأساسي فاذا لم تجد نصّاً فيها، فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدوليّ وقواعده، فإن لم تجد نصّاً فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين من القوانين الوطنيّة المادة (21/أ، ب، ج) من النظام (34).

وقد وضح البند (ج) مادة (21) المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في نظام الأساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي بأنها " المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة إلا تتعارض هذه المبادئ مع هذا نظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ومع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً<sup>(35)</sup>.

ويتضح من خلال قراءة النص أنه ينتهي بحكم عام يتضمن شرطاً يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تتوصل إليها المحكمة ان لا تكون متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها من قبل الدول<sup>(36)</sup>.

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، إذ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترف به في الفقرة (3) من المادة (8) أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر<sup>(37)</sup>.

ويتبين من هذا العرض أن نظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق، أو حالة التعارض مع غيره من النصوص، و يوضح هذا النص ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة، و ذلك في ضوء مبدأ التكامل، و قد أشار النص إلى أنه ينبغي إلا تتعارض المبادئ العامة للقانون و المستقاة من التشريعات الوطنية مع نظام الأساسي للمحكمة<sup>(38)</sup>.

وتبين صياغة النص المشار إليه أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام نظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، وذلك متى كان الاختصاص منعقد للمحكمة الجنائية الدولية، بل أنه متى حدث تعارض بين نظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية، فإن نظام الأساسي أيضاً هو الذي يطبق<sup>(39)</sup>.

وتعد أحكام مادة (80) من نظام الأساسي التي قررت قاعدة عدم مساس أحكام النظام الأساسي للمحكمة بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية من أمثلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين نظام الأساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات، وهذه القاعدة قد أثارت جدلاً طويلاً في مؤتمر روما والذي انقسم إلى تيارين كبيرين بخصوص عقوبة الإعدام<sup>(40)</sup>.

وتوصلت الوفود إلى حلّ وسط يطمئن الأطراف جميعها بحيث لا يتمّ النصّ على عقوبة الإعدام في نظام الأساسيّ مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نصّ مادة (80) من نظام الأساسيّ بأنّ للدول الأطراف حقّ النصّ على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنيّة على نحو ما جاء فيه " ليس في هذا الباب من نظام الأساسيّ ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنصّ على العقوبات المحددة في هذا الباب " (41).

ومن الأمثلة الأكثر وضوحاً حول بعض نصوص نظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية التي قد تعيق تطبيق مبدأ التكامل النصّ الخاص بكون تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، إذ يعني هذا أن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال ما فوق سن الخامسة عشر لا يعد بمثابة جريمة، وبالتالي فإذا استخدمت الدول مقاتلين من سن الخامسة عشر حتى سن ما دون سن الثامنة عشر، لا يعدّ هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، وعليه فإنّ المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (42).

والسؤال الذي يثار ما هو الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن تشريع الدولة التي ينتمي إليها هذا المقاتل دون السن المذكور، ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إضافة إلى كون هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي هذه الدولة وقاتل ببناء على تعليمات رؤسائها وقاداتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية؟

ويبدو ان المادة 26 من النظام الأساسي تشكل عائقاً لتطبيق مبدأ التكامل بكلّ صورته، وأرى إنّ الموضوع يتطلب تعديل السنّ القانوني الوارد في المادة اعلاه إلى الخامسة عشر ، أو إلغائها لكي لا يؤدي إلى افلات مرتكبي الجرائم ممن هم دون السنّ المذكور ليكون هناك انسجام بين نظام الاساسي للمحكمة الجنائية والقوانين الوطنية .

والتكامل القانوني يبدو واضحاً من خلال إعطاء الحقّ للمحكمة أن تستعين بالمبادئ العامّة للقوانين الوطنيّة لإصدار الحكم غير أن هذه الصورة من التكامل ليس لها ذلك الأثر الفعال في تغيير مفهوم الجريمة؛ لأنّها تستعين بالمبادئ العامّة للنظم القانونيّة الوطنيّة للنطق بالحكم لا لتوصيف الفعل ممّا يعني أنّ التكامل القانوني ليس له أي أثر في تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم (43).

#### التوصيات :-

- 1- ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للقوانين الدولية وزيادة الانسجام في ما بينهما .
- 2- معالجة مسألة تجنيد الصغار ما بين الخامسة عشر من العمر الى الثامنة عشر.

3- معالجة مسألة التعارض في المواد القانونية بين نظام روما الأساس والقوانين الوطنية.

#### الاستنتاجات

- 1- يرتبط مبدأ التكامل القانوني بالجرائم الكبرى الأشد خطورة والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره.
- 2- إنّ التكامل القانوني هو مجموعة من القواعد القانونية إضافة إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي، توضع لسد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- أنّ نظام التكامل الذي جاء به نظام روما الأساسي يشكّل حجر الأساس للبيان القانوني والقضائي والتنفيذي للأحكام المحكمة.
- 4- أشارت المادة (10) من نظام روما\_ ضمنا إلى " عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي، وأشار إلى أولوية نظام على أي قانون آخر في حالة التعارض " .
- 5- ان المحكمة عند النظر في القضايا المعروضة أمامها " أن تطبق نصوص نظام الأساسي فإن لم تجد نصا فيها، فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم " المادة (21/أ، ب، ج) من نظام الأساسي.
- 6- إنّ المادة 26 من النظام الأساسي تشكل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل بكلّ صورته، وأرى إنّ الموضوع يتطلب تعديل السنّ القانوني الوارد في المادة اعلاه إلى الخامسة عشر ، أو إلغائها لكي لا يؤدي إلى افلات مرتكبي الجرائم ممن هم دون السنّ الخامسة عشر ليكون هناك انسجام بين نظام الاساسي للمحكمة الجنائية والقوانين الوطنية .
- 7- التكامل القانوني يبدو واضحا من خلال إعطاء الحقّ للمحكمة أن تستعين بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية لإصدار الحكم غير أن هذه الصورة من التكامل ليس لها ذلك الأثر الفعال في تغيير مفهوم الجريمة؛ لأنها تستعين بالمبادئ العامة للنظم القانونية الوطنية للنطق بالحكم لا لتوصيف الفعل ممّا يعني أنّ التكامل القانوني ليس له أي أثر في تغيير الوصف القانوني للفعل المجرم.
- 8- من خلال ما تم استعراضه لم نجد تطبيقا عمليا لمبدأ التكامل القانوني على ارض الواقع.

الهوامش:

(1) ينظر: المادتين 22، 23 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (2) ينظر: نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي: 19.
- (3) ينظر: المنجد في اللغة المعاصرة: 1249.
- (4) ينظر: المعجم الوجيز: 582.
- (5) ينظر: معجم الوسيط: 763.
- (6) ينظر: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: 7.
- (7) ينظر: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تأصيلية: 55.
- (8) ينظر: المحكمة القضائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة: 154.
- (9) ينظر: مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 15.
- (10) ينظر: المرجع السابق: 15-16.
- (11) الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: 27.
- (12) ينظر: المرجع السابق: 82.
- (13) ينظر: المرجع السابق: 28.
- (14) ينظر: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي: 160.
- (15) ينظر: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية: 31.
- (16) ينظر: الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: 28.
- (17) ينظر: مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 172.
- (18) ينظر: نظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية: 186.
- (19) ينظر: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: 87.
- (20) ينظر: نظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية: 193.
- (21) ينظر: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: 16.
- (22) ينظر: المحكمة القضائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة: 162.
- (23) ينظر: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية: 73.
- (24) التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية: 338-339.
- (25) ينظر: المرجع السابق: 340-342.
- (26) المادة (10) من نظام روما، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني: 674.
- (27) ينظر: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: 14.

- (28) ينظر : المحكمة الجنائية الدولية، محمود شريف بسيوني: 23.
- (29) ينظر : المرجع السابق: 24.
- (30) ينظر : المرجع السابق: 14.
- (31) ينظر : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية: 198.
- (32) المادة (1) من نظام روما، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني: 672.
- (33) معايير العدالة في نظام القضائي الجنائي الدولي: 72.
- (34) ينظر : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 17.
- (35) المرجع السابق: 17.
- (36) معايير العدالة في نظام القضائي الجنائي الدولي: 73.
- (37) ينظر : مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 102.
- (38) ينظر : المرجع السابق: 102.
- (39) ينظر : نصّ المادة (51) الفقرة (5) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (40) ينظر : المحكمة القضائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة: 127.
- (41) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 53.
- (42) ينظر : المادة (26) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ومبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 103
- (43) دراسات في القانون الدولي العام: 66.

- دراسات في القانون الدولي العام، طلعت جواد الحديدي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- المحكمة الجنائية الدولية، محمود شريف بسيوني، ط2، دار الشروق، عمان، 1900م.
- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تأصيلية، عبد الفتاح محمد سراج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، فيدا نجيب حمد، جورج سعد، منشورات الحلبي، سوريا، 2006م.
- المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، عادل ماجد، مؤسسة الأهرام - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001م.
- المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي، زياد عيتاني، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
- المحكمة القضائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1989م.
- معجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط4، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م.
- المنجد في اللغة المعاصرة، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د.ت).
- موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، ICRC، 2002م.
- نظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، براء منذر كمال عبد اللطيف، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/ يوليه 1998م.

#### ❖ الرسائل والأطاريح:

- الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، حفيظ علي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013م.

- مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010م.
- مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محزم سايعي وداد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2007م.

#### ❖ الدوريات:

- التكامل التنفيذي لإحكام المحكمة الجنائية الدولية، د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد30، العراق، 2015م.
- مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، العيد جباري، هارون سعدي، مجلة أنسنة، مجلد 4، العدد1، الجزائر، 2011م.
- معايير العدالة في نظام القضائي الجنائي الدولي، د. جمال إبراهيم الحيدري، مجلة العلوم القانونية، العدد22، العراق، 2007م.
- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، د. عادل طالب الطبطباني، مجلة الحقوق، العدد27، جامعة الكويت، 2003م.